

Distr.: Limited
28 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن فيه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم الاستقرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر فيه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وقرر الإبقاء على المستويات الحالية لمحمل قوام

(١) A/65/535.

(٢) A/65/586.



البعثة المكون من عنصر عسكري يتألف من ٩٤٠ ٨ فردا كحد أقصى من جميع الرتب وعنصر للشرطة يبلغ أقصى قوامه ٣٩١ ٤ فردا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربع عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**

- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تؤكد على أهمية** توظيف مواطنين هايتيين لشغل وظائف وطنية في البعثة، مع مراعاة الحاجة إلى تشجيع بناء القدرات الوطنية وبهدف نقل الخبرة والمعارف المستمدة من الثقافة واللغة والتقاليد والمؤسسات المحلية إلى البعثة، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، توخي الدقة في إعلانات الوظائف الشاغرة للموظفين الوطنيين في البعثة ونشرها في الوقت المناسب على الموقع الشبكي للبعثة؛
- ١١ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء تواصل ارتفاع معدلات الشواغر في البعثة، وبخاصة الوظائف الوطنية المؤقتة وما لهذا الارتفاع من تأثير سلبي على عمل البعثة؛
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يعجل بعملية استقدام الموظفين من أجل ملء الشواغر بطريقة سريعة وفعالة، وبخاصة الشواغر في الوظائف الوطنية المؤقتة؛
- ١٣ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يكفل زيادة البعثة لفرص الشراء من البائعين المحليين؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل الاستخدام الفعال والسريع والكامل لإجمالي المبلغ المخصص للمشاريع السريعة الأثر للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، عند تقديمه للميزانية المقترحة المقبلة للبعثة، أن يجري استعراضاً شاملاً لتقييم الاحتياجات القائمة على أرض الواقع في ما يتعلق بالمشاريع السريعة الأثر، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي أصدرتها إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة بشأن المشاريع السريعة الأثر؛

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق بين البعثة، وفريق الأمم المتحدة القطري، والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يخص معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الحالة الناجمة عن تفشي الكوليرا؛

١٧ - **تلاحظ** أن ميزانية الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ لا تتضمن تخصيص موارد لتغطية النفقات المتصلة بالدعم الذي تقدمه البعثة لكفالة رفاه موظفيها ورعايتهم في سياق تفشي الكوليرا، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٨ - **تقر** بالدور المهم الذي يؤديه النهج الموسع للحد من العنف المجتمعي في سياق ما بعد الزلزال، ولا سيما في مساعدة السكان المشردين والمقيمين في الأحياء المتأثرة بالعنف؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام استخدام الموارد المتاحة من أجل تقديم الخبرة اللوجستية والتقنية لمساعدة حكومة هايتي، عملاً بقراري مجلس الأمن ١٩٢٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٤٤ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في المضى على وجه السرعة في الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد؛

٢٠ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٩٠٥ ٥٦٣ ١ دولارات لتقديم الدعم لمكتب مبعوث الأمم المتحدة الخاص لهايتي؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛

٢٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٢٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ قدره ٤٠٠ ٨٢٧ ٨٥٣ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ الـ ٣٨٠ مليون دولار الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبالإضافة إلى المبلغ الكلي البالغ ٧٠٠ ٢٣٠ ٤١٠ دولار الذي تم اعتماده بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٤؛

تمويل الاعتماد

٢٥ - تقرر أيضاً، آخذة في الاعتبار مبلغ الـ ٣٨٠ مليون دولار الذي قسم بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بموجب أحكام القرار ٢٧٨/٦٤، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي قيمته ٤٠٠ ٨٢٧ ٤٧٣ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٦ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٩٤ ٠٩ دولار، الذي يمثل الإيرادات الإضافية المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢٧ - تشدد على أنه ينبغي ألا تُموّل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٠ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".
